سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

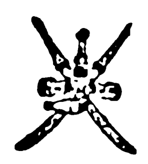


كتاب مختصر العدل والإنصاف

تأليف

العلامة أبي العباس أحمد بن سعيد عبد الواحد الشماخي

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

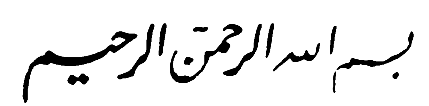


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
مختصر العدل والإنصاف

تأليف
العلامة أبي العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخي

١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على السيد المصطفى ، وآله أهل الصدق والوفا ، وعلى التابعين لهم ، ومن لنهجهم اقتفى .

أما بعد :

لا يخفى أن كتاب « مختصر العدل والانصاف » الذى حرره الإمام العلامة ، والهمام الدراكة الملقب بدر العلماء أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد الشماخى العامرى ، الذى بعد صيته ، وعلا شأنه ، وعلت همته ، أحد أعمدة الحق فى المذهب الأباضى ، وأهدى من قام بواجب العدل والانصاف فى بلاد المسلمين ، الذى هو أعرف من أن يعرف ، وأشهر من أن يذكر ، الذى له فى صنعة التأليف يد ماهرة ، وفكرة زاهرة ، وهمة شاهرة ، فكان أحد أعمدة المذهب الحق ، روح الملة الاسلامية ، وحياة الدعوة الإلهية .

وأكبر شاهد على ما نقول اختصاره لذلك السفر الباهر ، والنور الزاهر ، والبحر الزاخر ، الذى اعتمد عليه المذهب الصحيح ، وأيده فى الأمة العقل الرجيح ، ولم يزل تتداوله أيدى الباحثين ، ويرجع اليه أجلة الأصوليين ، فصح أن يقال فيه حجة المسلمين ، ومعتمد الأولين والآخرين ، وكم فى الناس من بطل عظيم ، اذا اعتبروه فاق الاعتبار .

فالعلامة أبو العباس هو العلامة المرتضى ، وأحق من للجلايل يرتضى ، وللزعامة العلمية يعتمد ، ولا شك أن فضائله لها شأنها ، وأعماله الفاضلة لها قدرها .

ودليل عقــله اشتغاله رحمه الله باختصــار العدل ، الكتاب المعروف عند الأمة للإمام الحافظ أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى مرتب مسند الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله ، ورضى عنه الذى هو عمدة أهل المذهب الأباضى على العموم فى الغرب ، والأصل الأصــيل الذى بنى عليه أهل المذهب فتاويهم ، رحمه الله .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصــحبه وسلم .

ســالم بن حمـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما •

الحمد لله الذى اقتضدت حكمته وجود الخلق ، وتمييز العقول اتقان نظمه على معرفته دليل الصدق ، وأوقع به التكليف والإخلاص مجازا فى دار الحق •

أرسل رسلا بكتب تتلى ، لينظر المتفكر ببصر واعتبار ، فينفع بالذكرى ، فينتهى شاكرا مستبشرا بالإيمان وأى بشرى ، صلى الله عليهم وعلى سيدنا محمد صلاة دائمة فى الدنيا ودار الأخرى •

أما بعد :

فلما كانت معرفة أحكام الله تعالى سبب السعادة الأبدية فى الحسنى ، ومحتاجا اليها دينا ودنيا ، مع أنها لا تكاد فروعها تتناهى ، نيطت بأدلة كلية ، وعلل تفصيلية ظنية ، ليستنبط منها الحاجة ، موصولا بمقدمات يرجعون اليها عند الاختلاف ، فسموها أصول الفقه •

وكان كتاب العدل المنسوب الى الإمام الحافظ أبى يعقوب يوسف بن ابراهيم الوارجلانى ، أكمل ما صنفت أصحابنا فيه •

لكنه صعب المرام ، لكثرة الكلام ، استعنت الله فى اختصاره مع فوائد من غيره ، وأرغب اليه أن يخلص لوجهه ، وأن ينفع به ، وهو حسبى ونعم الوكيل •

مقـــــــدمة

حـــد أصـــول الفقـــه

العـــلم بالقواعد ، التى يتوصـــل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ، عن أدلتها التفصـــيلية ، العـــلم إدراك الشىء بحيث لا يحتمل النقيض ، خلافا لمن قال : لا يحـــد ، وهو ضربان : قديم صـــفة ذات الله تعـــالى ، ومحـــدث •

إما متعلق بمفرد ، ويسمى تصـــورا ، وإما بنسبة ، ويسمى تصديقا ، وكل واحـــد منهما إما ضرورى أو كسبى •

أمـــا الأول : فكالمشـــاهدة الباطنة ، والعقليـــات والحس الظـــاهر ، والتجريبات والمتواترات •

وأما الثـــانى : فكل مالا يحصـــل إلا بطلب •

وطرقه : إما حس ظاهر ، أو باطن وعقل أو نقل •

والكسبى : هو النظرى ، والنظر الفـــكر ، وهو الذى يطلب به عـــلم أو ظـــن •

ومقدمات البرهان إن كانت قطعية ، فالنتيجة قطعية ، وإلا فظنيـــة واعتقادية •

والاعتقاد وصـــول النفس الى معنى يحتمل النقيض لو ذكر ، والظن

رجحان نقيض المعنى المدرك ، والشـك تساويهما ، والعقل جوهر بسـيط لا يقبل التغيير •

والنفس جوهر بسيط يقبل التغيير . وقيل : العقل علوم ضرورية •

والدليل : لغـة المرشد ، وفى الاصطلاح : ما يمكن التوصـل بصحيح النظر فيه ، الى مطلوب خبرى •

والدال : الناصـب للدليل ، وهو الله تعـالى ، والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفسـه ، واللغة كل لفظ وضـع لمعنى •

فصـــل

والصحيح أن ابتداء وضعها محتمل للتوقيف والمواضـعة . ورابعها القـدر المحتاج اليه التوقيف ، والباقى محتمل •

وقيل : بالعكس ، وقيل : دلالة الألفاظ لذواتها ، ولا خلاف فى قياس ما ثبت تعميمه بالنقل أو بالاستقراء ، كالرجل ، ورفع الفاعل ، والصحيح ان غيرهما لا يثبت قياسا ، خـلافا لابن شريح ، والباقلانى ، لأن اللغـة لا تثبت بالاحتمال ، أى لا يسمى مسكوتا عنه باسم معين ، لمعنى يستلزمه وجـودا وعدما ، كالسارق للنباش للأخـذ خفية •

فصـــل

إن دل اللفظ على جزء معناه يسمى تضـمنا ، وعلى خارج يسـمى التزاما ، وعلى كماله يسمى مطابقة •

وينقسم ذا الى مركب دال جزؤه على جزء معناه ، فان أفاد نسـبة

فجملة ، وتكون من اسمين ، أو اسم وفعـــل ، قيل : أو حـــرف كيازيد ، وألارجلا فى التمنى •

ومفرد ، وهو مالا يدل جزؤه على جزء معناه ، فان صـــلح لأن يخبر به ، ودل بهيئته على زمان ففعل ، وإلا فاسم ، فان لم يصلح فحرف •

*** تنبيـــــه :**

الفعل ما وجـــد مع الاستطاعة ، وأفعالنا خلق من الله ، واكتساب منـــا ، خلافا للجبرة والقـــدرية .

وتنقسم الى الاختيار والاضطرار والكراهية ، وفى الشرع : الى واجب ومندوب ومباح ، ومحظور ومكروه •

والاســـم : مشتق من السمو لا من الســـمة ، خلافا للكوفيين لرجوعه اليه فى التصـــغير ، وإطلاقه على اللفظ مجاز ، وعلى المسمى حقيقة ، خلافا لقوم إلا فى الألقـــاب •

ولا يسمى البارى باسم لقب ، قالوا لنـــا : (ما تعبـــدون من دونه إلا أسماء سميتموها) قالوا : (ولله الأسماء الحسنى) •

أجيب : بأن المراد بالجمع التسمية ، واللام كلام له عـــلم لا للتمليك ، وأيضـــا إن تشخص معناه ، فعـــلم ويسمى جزئيا ، وإن كثرت آحاده فكلى ذاتى كالجنس والفصـــل ، وعرض عام وخاص ، وتمام الماهية النوع ، فان استوت فمتواطىء ، وان تفاوتت فمشكك ، وان تعددت حقيقة فى كل واحـــد فمشترك ، وإلا فبغير مناسبة نقل ، وإلا فحقيقة ومجاز •

وإن تعـــدد اللفظ فمترادف ، وان تعـــددا فمتباينة ، وان كان أحـــد المفردين أكثر آحادا فعام ، والآخر خاص ، وقد يمتنع وجود الأفراد خارجا ، ويمكن ويوجد واحد ، ويمتنع غيره ، ويمكن ويوجد كثير معناه ، وغير معناه •

فصـــل

الأصـح وقوع المشترك ، لنقل أئمـة اللغـة ، ولا يختل مقصـود الوضـع للقرائن وللقصـد ، الى الإجمال خلافا لقوم ، وهو فى القرآن خلافا لقوم كعسعس وقرء ، وفائدته : الاستعداد للامتثال عند البيان •

فصـــل

الأصـح أيضـا وقوع المترادف ، وفائدته : التوسعة وتيسير النظم ، والأصـح فى عطشان نطشان ونحوه ، والحـد والمحدود عدم الترادف ، لأن الحـد يدل على المفردات ، ونطشان لا يفرد ، والأصـح وقوع كل واحـد من الترادف من مكان الآخر •

فصـــل

الحقيقة : اللفظ المستعمل فيما وضـع له فى اصطلاح التخاطب ، وعلى وجـه يصـح •

والمجاز : اللفظ المستعمل فى غير ما وضـع له فى اصطلاح التخاطب ، على وجـه يصـح •

وكل واحـد إما شرعى أو عرفى أو لغوى ، ولابد فى المجاز من علاقة ، إما السببية أو الكسبية ، أو المشاركة فى شـكل أو صـفة ظاهرة وإما كونه عليها قبل أو يؤول اليها أو غير ذلك •

ويعرف بالنقل وبصـحة نفيه ، وبمبادرة غـيره لولا القرينة عكس الحقيقة وبعـدم اطراده ، ولا عكس وبالتزام تقييده مثل جنـاح الذل ، وبتوقفه على غيره ويجمعه على خلاف جمع الحقيقة ولا عكس •

وينقسم الى مركب عقلى ، ومفرد مرسل ، واستعارة .

وتمتاز عن الكذب بقرينة ، ولا يستلزم كل واحد من الحقيقة والمجاز الآخر على الأصح ، وإلا لكان للرحمن حقيقة ، وكذا عسى .

والأصح وقوعه خلافا للأستاذ وهو فى القرآن خلافا للظاهرية ، وفائدته : سهولة لفظه ، وعذوبته وغير ذلك ، وكذا المجاز والاشتراك خلاف الأصل .

وفى الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ثالثها المعادلة ، ووجود الله حقيقته ، وكذا وجودنا خلافا للناشىء ووجوده أولى وواجب ، بخلاف وجودنا ، والتخصيص أولى من المجاز ، والإضمار والنقل والاشتراك .

والمجاز أولى من الباقية ، ثم الإضمار والنقل أولى من الاشتراك والتخصيص والإضمار راجعان الى المجاز .

فصل

اللفظ الذى له معنى إما لا يحتمل غيره وهو النص ، أو يحتمله مرجوحا وهو الظاهر ، أو راجحا وهو المتأول ، أو متساويا وهو المجمل .

فصل

الاشتقاق : رد أحد اللفظين الى الآخر لتناسبهما ، وشرط المشتق أن يوافق أصله فى المعنى ، والحروف الأصلية قيل : مع تغير ما ، واطلاق المشتق على المستقبل مجاز ، وعلى الحال حقيقة ، وعلى الماضى ثالثها إن أمكن بقاء معناه فمجاز ، وإلا فحقيقة .

ونحو الأسود من المشتقات ، يدل على صــفة مخصوصة وذات مبهمة لا مخصــوصة ، ويشتق اسم الفاعل لمن ثبت له الفعل مطلقا ، سواء قام به كقائم أو لم يقم ، كخالق ومتكلم وقاتل ، خلافا لقوم ، والا لزم عــدم العالم ، والتسلسل لأن الخلق بمعنى المخلوق •

* تنبيــــه :

الكلام صــفة توجب عدم الخرس ، وكــلام الله صــفة ذات له ، ومعنــاه ليس بأخــرس ، وفعــل له وهو كتبــه المنزلة ، وكــذا قــوله وأمره ونهيه ، خلافا لقوم ، وكلام البشر تقطيع الصوت أو حروف •

فصــــل

المعرب : واقع فى القرآن خلافا لقوم ، لمنع الصرف نحــو ابراهيم للعجمة ، وضــمير (إنا انزلناه) للسورة ، وقوله أأعجمى أى لا يفهم •

فصــــل

يشترط فى دلالة الحرف على معناه ذكر متعلقه ، وهــذا معنى لا يستقل بالمفهومية ، والواو لمطلق الجمع ، لامعية ولا ترتيب ، وإنما للحصر •

البـــــاب الأول

فى المجمـــل والبيـــان

المجمل : مالا تتضح دلالته ، وقد يكون فى الفعل ، وفى المفرد كالمشترك والختـــان •

وفى المركب ، ومرجع الضمير ، ومرجع الصــفة •

وفى المجازات مع منع الحقيقة •

وفى تخصيص وصــفة واستثناء مجهولات •

وفى النسق ، والابتداء والوقف •

والأصــح وقوعه فى القرآن والحديث خلافا لقوم نحو : (وآتوا حقه يوم حصــاده) ولا إجمال فى التحريم المسند الى الأعيان مثل : (حرمت عليكم أمهاتكم) خلافا للكرخى والبصرى ، لأن المعروف قاض بالمقصود منه •

ولا فى نحو : (وامسحوا برءوسكم) لثبوت الباء للتبعيض ، وهى المتبادر فى مثــله •

ولا فى نحو : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » خلافا لبعضــهم ، لظهور نفى المؤاخــذة عرفا •

ولا فى نحو : « لا صــلاة الا بطهور » لظهور نفى الصــحة شرعا ما لم تصرفها قرينــة •

ولا فى نحو : (فاقطعوا أيديهما) ، ولا فى نحو : « الطواف صلاة » لظهور الشرعية •

ولا فى نحو : إنى صائم ، ولا تصوموا يوم النحر ، خلافا لقوم فيهما ، والغزالى فى النهى ، ولمن قال فى النهى لغوى •

فصـــــل

البيـــان : الدليل ، والمبين نقيض المجمل ، ويقـــع البيان ابتـــداء ، وبالقرآن للقرآن ، والسنة ، وبالظاهر ، وبالعموم مالم يخصص •

وقيل : مالم يخصص بمتصـــل ، وقيـــل : مالم يفتقر حـــكمه الى شرط ، وبالخاص ، وبالعقل ، وبالإجماع ، وبيان المجمل ، وبالســـنة قولا وفعلا خلافا لبعضـــهم •

وإن وردا بعد مجمل ، واتفقا فالأول بيـــان ، والثانى توكيد ، وإن جهل المتقـــدم فأحـــدهما ، وقيل بتعيين غير الراجح •

وإن اختلفا فالمختار القول مطلقا خلافا لأبى الحسين •

وان تعارض العموم ، وأخبار الآحاد والظاهر ، فالأولان أقوى من الظاهر كما سيأتى إن شاء الله تعـــالى •

والبيان أقوى من المبين لئلا يلغى الأقوى ، وفى التساوى التحكم •

فصـــــل

أجمع كل من منع تكليف مالا يطاق ، على منع تأخير البيان عن وقت الحاجة وأما اليها فثالثها ممتنع فى غير المجمل •

المخصصات عن بعض •

فــرع :

يجوز خطاب المعدوم بواسطة المبلغ عند وجوده ، وخطاب الأعجمى بواســطة من يفهم •

فصـــــل

يمتنع العمل بالعموم قبل البحث على المخصص •

الباب الثانى

فى الأمر والنهى

مقدمة التكليف :

إلزام الله تعالى العبد ما يشق على النفس فعله •

الحكم : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، فان كان طلب فعل غير كف تركه فى جميع وقته سبب للعقاب فوجوب ، وإن خص طلب الفعل بالثواب فندب •

ومقابلهما التحريم ، والكراهية ، والتخيير ، والإباحة ، والواجب ، والفرض مترادفان وهو ما تركه سبب للعقاب •

الأداء : ما فعل فى وقته المقدر له شرعا أولا ، والقضاء ما فعل بعد وقته استدراكا ، والإعادة ما فعل فى وقته ثانيا لخلل •

والصحة : موافقة الأمر ، وقيل : سقوط القضاء ، وهو معنى الاجزاء عند بعض •

هذا فى الديانات ، وفى المعاملات ، ترتيب أثر الشىء عليه ، واعتباره سببا لحكم آخر ، والفساد مقابلها •

* تنبيـــــه :

لا يحكم العقل بحسن شىء ولا قبحه ، فى حـــكم الله تعالى ، بل الحاكم الشرع ، وليس التكليف من جهة المصـــلحة •

فصـــــل

بعث النبى عليه السلام ، فبلغ ما بعث به اجماعا وفى عــذر من كان على دين نبى ، ولم تبلغه الحجة ، ومن بلغه بعض أحـــكام الشرع خـــلاف ولا يسوغ أن يكلف الله العباد ولا مثوبة ، ولا عقوبة ، ويسوغ فى العقـــل أن يجعل ثواب الطاعة ترك العقوبة ، أو عقوبة العاصى حرمان الأجر •

ويجعل التكليف مؤيدا والجزاء بين خلله ، أو الجزاء منقطع كالتكليف ، أو إحـــدى المثوبتين منقطعة دون الأخرى ، خلافا للقدرية فى منعهم دوام التـــكليف •

واعـــلم أن الرسول عارف بالله قبل مبعثه ، وشريعته ناسخة لما قبلها إلا التوحيد ، وليس متعبدا بشريعة عيسى ، أو نـــوح ، أو ابراهيم أولى العزم ، خلافا لزاعمى ذلك ، وأمر باتباعهم فى مكارم الأخلاق •

ويجوز أن يبعث الله الرسول حرا أو غيره ، أو رسولين بشريعة ، أو شريعتين الى أمة أو أمتين ، أو رسولا بشريعة يختلف فيما حـــكم القبائل والاصـــناف ، أو رسولا لا يدعو من لم يكن على شريعة ، أو يدعو بعض أهل الشرائع دون بعض ، أو رسولا باجتهاد ورأى ، أو رســـولين بهمـــا أو رسولا بالخط والرؤيا •

أو يبعث بالصـــواع والفراسة ، أو منطق الطـــير أو الحشرات ، أو واســـطة كالتكليم والإلهام ، أو بعـــلم ضرورى أو اكتسابى •

أو رســولا الى غير العقلاء منهم ، أو من العقلاء وجزاؤها فى الدنيا لا بتكليفها بل بمصــالحها •

ولا يجوز أن يقبض الرسول قبل أن يبلغ ، أو الأمة قبل أن يصلها ، ولا رسولا بتكذيب آخــر •

فصــــل

الفرض إما على الأعيان كالصــلاة ، وإما على الجميــع ، ويســقط بالبعض ، ويسمى فرضــا على الكفاية •

وقــد يستغرق الفعل المكلف به زمان الأداء كصــوم رمضان ، وقــد لا يســتغرقه ويســمى موســعا ، ووقتــه وقت الأداء خــلافا لمن قال يجب الفعــل •

أو العزم فى كل جزء على جزء منه ، ويتعين الفعل آخرا ، ولمن قال وقته أوله ، ولمن قال آخره فان قدمه فنفل •

الكرخى : إن بقى المكلف على صفة التكليف ففرض والا فنفل ، وقــد يكلف بواحــد من الأشياء غير معين ويسمى تخييرا •

وقيل الجميع واجب ، وقيل : الذى يفعــل ، وقيل : واحــد معين ، ويسقط به وبالآخر ، ولا تخيير فى مختلف بين إباحة وندب ، ووجــوب ، ولا بين ما يستحيل وجوده •

ويقع بين ما يمكن جمعــه ، ومالا يمكن ، ومالا يتم الواجب إلا به مقدورا للمكلف غير شرط واجب ، خلافا لمن قال وشرطا ، ولمن قال اذا كان

شرطا ، ومن قال فيهما ، وما التبس بالواجب كالخشوع فى الصـــلاة واجب خلافا لمن قال ندب •

وليس فى ترك المندوب معصـــية لأنه غير مكلف به ، وفى فعله الثواب ، لأنه مأمور به وفاقا للجمهور وأبى الربيع ، واختار المصنف قول عمروس ، ويشير أنه غير مأمور به ، وبعض الواجبات والمنــدوبات آكد من بعض ، والمكروه منهى عنه غير مكلف به ، والمباح غير مأمور به •

وشرط التكليف إمكان المكلف به ، وفهم المكلف ، ولا يشترط فى التكليف الفروع حصـــول الإيمان خلافا لبعضهم •

وينقطع التكليف حال حـــدوث الفعل خلافا للأشعرى ، ويصح تكليف مع جهل المأمور والآمر بانتفاء شرط الوقوع اتفاقا ، ومع علم الآمر خلافا للمعتزلة ، ويصـــح التكليف بما عـــلم الله سبحانه لا يقع إجماعا •

الفصـــــل الأول

فى حقيقـــة الأمـــــــر

الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، وفى الفعل بالاشتراك ، وقيــل : بالتواطؤ ، وقيل مجاز فى الفعــل •

وحـــده طلب فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، وقد يكون بالاشارة ، وفى صــورة الخبــر •

وصــيغته : لتفعل وافعل ، وأمرتكم وأنتم مأمورون ، وما اشـــبهه خــلافا للأشــعرية •

فصــــــل

يرد أفعل للوجوب ، وللندب ، وللتأديب ، وللإباحة ، وللإرشـــاد ، وللتهديد ، وللتسوية ، وللامتنان ، وللإهانة ، وللتمنى وللاحتقار ، وللإنذار ، وللاطـــلاق ، وللدعـــاء ، وللإذن ، وللالتماس ، وللاكــرام ، وللتعجيز ، وللتكوين ، وللتعجب ، ولكمال القـــدرة ، وللتسخير •

وهى حقيقة فى الوجوب خلافا لمن قال فى الندب ، ولمن قال مشترك بينهما ، ولمن قال للطلب المشترك ، ولمن قال مشترك بينهما وبين الإباحة ، ولمن قال للإذن المشترك بين الثلاثة •

الشيعة بينهما والتهديد لنا (ما منعك أن تسجد اذا أمرتك) ، (فليحذر الذين يخالفون عن أمره) وشياع الاستدلال به على الوجوب •

وإن وردت بعد الحظر فهى للإباحة خلافا لقوم ، وبعد الندب للوجوب ، وإن عرى الأمر عن القرائن دل على طلب الحقيقة ، لا على المرة ولا التكرار خلافا لزاعمى ذلك •

وقيل : بالوقف ، وتكراره بلفظ مختلف المتعلق ، يدل على تكرار الفعل المأمور به إلا إن صرفته قرينة ، وبلفظ متفق متعلق بغير نسق لا يدل على تكراره ، خلاف القوم ، لأن التأكيد فيه أكثر من التأسيس •

والأصل براءة الذمة ، وبالعطف رجح التأسيس ، إلا أن منعته قرينة ، وإن علق على رقينة ثابتة تكرر بتكررها ، وإن علق على غيرها فالمختار أن لا يتكرر إلا بقرينة ككلما •

وأيضا لا يدل على فور ولا تراخ ، خلافا لزاعمى ذلك ، وقيل بالفور أو العزم ، وقيل بالوقف لغة ، وإن بادر •

فرع :

وفى لزوم المعصية مع الوصية ، وعدم ظن الموت قبل الفعل ان أخر ، ومات خلاف وان ظن الموت عصى •

وإن اعتقد خروج الوقت والحالة أنه وقت فعل عصى بالنية ، وفعله أداء ، وان فعل فى الوقت بعد وقت ظن الموت ، فكذلك خلافا لبعضهم •

* مسألة :

القضاء بأمر ثان لا بالأول خلافا لبعضهم •

*** مسـألة :**

الأمر بالشىء نهى عن ضـده العام بطريق الاسـتلزام لا المطابقة ، لأنه ليس بذاتى •

*** مسـألة :**

يصـح كون الشىء مأمورا به بجهة ، منهيا عنه من جهة ، خلافا لمن منـع مطلقـا •

ولمن قال : لا يصـح ويسقط الطلب بالفعل ، وأما تعلقهما من جهـة واحـدة فلا •

فـرع :

من توسط زرع غيره فقيل تعلقا به معـا •

وقيل : تعلق به الأمر باستصحاب المعصـية ، وقيل الأمـر وينفى المعصـية •

*** مسـألة :**

يجب على العبد أن يعـلم ان الله أمره بالطاعة قبـل التمكن من الامتثال خلافا لقوم ، وإن يقصـد الى إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة ، ولا يتعلق الأمر والنهى بالمعدوم خلافا للأشعرية •

*** تنبيـه :**

تقـدم أن أمـر الله هـو قـوله وكـلامه ، بمعنى خطـابه وهو

فعل له ، ويكون بمعنى الإيجاب والإلزام ، أمر أى أوجب وألزم خـــلافا للأشعرية فى الأول ، وللمعتزلة فى الثانى •

فـــرع :

آمرناه خالق لم يـــزل خـــلافا للمعتزلة ، ولا يجوز أمر ونهى خلافا للأشـــعرية •

وعن الشيخ : أمر أى خلق الأمر به لا من أحـــد ، وكـــذا نهى أى لا أفعل لأحـــد فى أمره ونهيـــه •

وأمر النبى ونهيه هو أمر الله ونهيه ، وكذا الأمر بالطاعة مطلقا على الأصـــح ، لأن الله أمر به ، ومحل الأمر والنهى حيث أراد الله •

* مســألة :

الأمر بالأمر بالشىء لا يكون أمرا بذلك الشىء إلا مع قرينة ، والأمر بالماهية ليس أمرا بشىء من جزئياتها ، وقيل الأمر بمطلق الفعل لا يدل على أن المطـــلوب الماهية ، بل الفعل الممكن المطـــابق لهـــا لعـــدم وجـــودها خارجـــا •

الفصـــل الثـــانى

فى حــــــد النهـــى

النهى : طلب ترك الفعل على جهةالاستعلاء ، وقــد يكون بالاشارة فى صــورة الخط ، وصيغته : لا تفعل ، ونهيتكم وما أشبهها ، وهو للحظر إن تجرد على الأصـــح ، وقيل : للكراهية ، وقيل مشتركة .

وقيل : موقوفة ، ولا تأديب فى نهى الله تعـالى خلافا لقوم ، ويوجد فى نهى الرسول وحـــكمه الفور والتكرار .

وفى دلالة النهى على فساد المنهى عنه خلاف :

قيل : اذا كان هيئة دون صـــفة ، وقيل : فيهما وقيل : فى الديانات دون المعاملات ، وهو معنى اذا قابل للإجزاء لا للسببية ، وقيل : فيهما ، وقيل : شرعا دون لغـــة ، وقيل : لغـــة ، وقيل : لا يدل ، ولا يدل عـــلى صـــحة المنهى عنه خلافا لأبى حنيفة .

*** مســألة :**

اذا تعـــذر ترك المحرم إلا بترك غيره ، فتغليب الحرمة على الجميع أولى ، وإن لم يتعــذر يخير ، والقليل معفو ، كالأخت بفارس ، ونقطـــة نجس فى بحـــر .

فـــرع :

الأشياء : حـــلال وحرام وشبهة ، وهى قبل ورود الشرع على الحظر ، وقيل : على الإباحة ، وقيل : بالوقف .

*** مسـألة :**

ترد صـيغته للتحريم ، وللكراهة ، وللتحقير ، ولبيـان العاقبـة ، وللدعاء ، وللاياس وللارشاد وللتنزيه ، وللتسلية ، وللتكوين ، وللموعظة ، ولقطع الطمـع •

*** مسـألة :**

فى جواز أن يحرم شىء لا بعينه خـلاف •

خاتمـــة :

السبب وصـف ظاهر منضـبط مناط للحـكم والمانع ما استلزم وجوده عدم الحكم ، والشرط ما اسـتلزم عدمه عدم الحكم ، والإجـزاء سقوط الأمر ، وقيل سقوط القضاء •

وقـد تقدم أنه معنى الصـحة فى العبادة ، وفى اقتضاء الأمر اجزاء المأمور به اذا امتثل خـلاف ، والفور تعجيل إنقـاذ الواجب ، ويقابله التراخى والفوات مضى وقت الأداء •

الباب الثالث

فى الظاهر والمحكم ومقابلهما

المحكم : المتضح المعنى ، سواء كان نصا أو ظاهرا ، وقد يطلق النص على الظاهر •

والمتشابه : يقابله إما الإجمال أو ظهور تشبيه أو غيرهما •

والظاهر : ما يسبق الى النفوس من معانى اللفظ •

الباطن : يقابله ، والتأويل حمل الكلام على المحتمل المرجوح من معانى اللفظ •

والظاهر أولى من المؤول خلافا للباطنية ، فان رجح الباطن دليل فهو أولى خلافا لأهل الظاهر •

وقد يترجح التأويل بأدنى مرجح ، وقد يحتاج الى الأقوى لبعده ، وقد يتعذر فلا يقبل كتأويل بعض الفقهاء قوله عليه السلام : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » للذى أسلم على عشر وقوله : « أمسك أيتهما شئت » للذى أسلم على الأختين ، على تجديد النكاح وحمله ، فاطعام ستين مسكينا على اطعام طعام ، وفى أربعين شاة شاة على قيمتها وأيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ، على امرأة صغيرة أو أمة ، ولا صيام لمن يبيت الصيام من الليل ، على صيام القضاء والنذر ولذى القربى على الفقراء •

الباب الرابع

فى الخاص والعام

العام : ما دل ضربة على أكثر من واحد باعتبار اشتراطه فى أمر مطلقا •

والخاص : مقابله •

والعموم : فى المعانى حقيقة كالألفاظ على الأصح خلافا لمن منع ، ولمن قال مجازه وصيغته : أسماء الشرط ، وأسماء الاستفهام ، والموصول ، والجمع ، واسم الجنس المعرفان بلام الجنس ، والمضافان ، والنكرة فى سياق النفى ، وألفاظ التوكيد ، وفى الجمع المنكر خلاف •

وقيل : هذه الصيغ مشتركة بينه وبين الخصوص ، وقيل : للخصوص ، وقيل : بالوقف مطلقا ، وقيل : فى الخبر دون الأمر والنهى •

ولا يفتقر العمل بالعموم الى البحث عن المخصص ، خلافا للشافعى ، ولمن قال الحمل على أقل ما يتناوله اللفظ وإن احتمل المعروف معنى العهد والجنس ، فالعهد أولى وأعم الألفاظ شىء •

وأقل الجمع اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقد يكون الشىء عاما وخاصا باعتبارين •

*** مسـألة :**

دلالة العام على الباقى بعد التخصيص ، ثالثها إن كان غير منحصر [١] فحقيقة ، وقيل : إن خص أو استثناء ، وقيل : بشرط أو صـفة ، وقيـل : بمتصـل مطلقا ، وقيل : بدليل لفظى ، وقيل : حقيقة فى تناوله مجاز فى الاقتصار عليـه •

واذا لم يبق منـه ما يكون جمعـا فمجاز ، ويصـح الاستدلال به على الأصح ، وفى كون الباقى حجة ثالثها إن خص بمتصـل •

وقيلا إن أنبـأ عن المخصص ، وقيل : ان لم يفتقر الى بيـان ، وقيـل : حجة فى أول الجمع •

*** مسـألة :**

لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ ، ولا عموم اللفظ المحتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام فى الجميع ، ويسمى المقتضى ، وإن تعين بعضها للتقـدير فكالظاهر .

وفى عموم فعل الرسول ، وفى قول الصـحابى ، نهى عن بيع الغرر ونحـوه خـلاف •

*** تنبيـــه :**

ما ظهر فيه جبلة من أفعاله عليه السلام ، فمباح لنـا وله اتفـاقا ، وما ظهر تخصيصه به ، كتزويج ما فوق أربع فظاهر •

---

(١) قوله : غير منحصر : اى الباقى .

وما عرف بقرينة أو قول أنه بيان النص اعتبرت جهته اتفاقا ، وما لم يعرف لكن علمت صـفته من وجوب وغيره فأمته مثله لرجوع الصـحابة الى فعـله المعلوم الصـحة •

ابن خلاد فى العبادات : وقيل : كما لم يعـلم ، فان لم يعلم فقيل : يجب علينا مثل فعله ، وقيل : بالندب ، وقيل : بالإباحة ، وقيل : بالوقف ، وقيل : إن ظهر قصـد القرينة فنـدب ، وإلا فاباحـة ، لأن القرينة تثبت الرجحان والوجوب زيارة لم تثبت •

فصـــل

ان قـدر ولم ينكر فعلا ، وقـد علم به ، دل على الجواز ، الا ان كان كمرور كافر الى كنيسة وإن سبقه التحريم فنسخ ، وإن استبشر فأوضح •

فصـــل

الفعلان لا يتعارضان ، فان وجب تكرر الأول فالثانى ناسـخ فى حق الجميع ، لوجوب التأسى ، وان عارضـه قول ففى حقه إن وجب التكرار ، فالمتأخر ناسخ ، وإلا فالفعل إن تأخر سواء اختص القول به أو عمـه ، والأمة أوجب التأسى أو لم يجب ، وإن جهل المتأخر فالوقف أولى •

وقيل : القول أولى ، وقيل : الفعـل ، وأما فى حقنا فان لم يجب التأسى فلا تعارض مطلقا ، وإن وجب مع التكرار أو دونه فالمتأخر ناسخ مطلقا ، وإن جهل فالأقوال الثلاثة •

*** مسـألة :**

اختلفوا فى نحو : حرمت الخمر للإسكار ، فيما علق من الأحكام على علة ، فقيل : لا يعم ، وقيل : يعم بالصـيغة ، وقيل بالقياس ، وفى عموم ما اقترن بعام أو عطف عليه خـلاف •

*** مسـألة :**

ولا يطلق المشترك على معنييه خلافا لزاعمى ذلك ، ويصـح مجازا ، وقيل : لا يصـح مطلقا ، وقيل : يصـح ان صح الجمع بينهما •

*** مسـألة :**

ففى الفعل كلا تضرب ، ولا يستوى ، يقتضى العموم خلافا للمانعين ، وكذا الفعل المتعدى بحسب مفعولاته كإن أكلت خلافا لأبى حنيفة •

فصـــل

اذا أفرد النبى عليه السلام بخطاب شـمل الأمـة شرعا لا لغـة ، إلا بدليل يخصـه ، وقيل : خاص إلا بدليل نحو : يا أيها الناس شـمل المؤمنين والكافرين ، الحر والعبـد ، والذكر والأنثى ، وكل ما عم المؤمنين يعم الرسول ، خلافا لمن منع ، وفى شمول جمع المذكر النسـاء خلاف •

وخطاب النبى لواحـد ليس بعام إلا بدليل ، ولا يشمل الخطاب من لم يكن بزمانه إلا بدليل آخر من اجماع أو غيره ، خلافا لبعضهم ، والمخاطب داخل فى الخطاب نحو : (وهو بكل شى عليم) إلا إن منعه العقل كخالق كل شىء •

ومن تشمل الذكر والأنثى وفى تعميم (خـذ من أموالهم صـدقة)

فى جميع أنواع الأموال خلاف ، واذا خوطب النبى بمـا لا يتم إلا بفعل الأمة ، وجب على الأمة المسارعة فى الامتثال •

* مســألة :

المفهوم عام فيما سوى المنطق والآخر من العمومين ناسخ للأول ، وإن لم يعـلم التمس الجمع بينهما ، وإن امتنع التمس ترجيح أحـدهما بوجه ، والأخص قاض على الأعم قـدم أو أخر التخصيص ، ارادة بعض ما يتناوله الخطاب ، ولا يصـح التخصيص إلا فيما يستقيم توكيده بكل •

وفى شرط بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، أو يكفى بقاء ثلاثة أو اثنين أو واحـد مطلقا أو واحـد فى البدل ، أو الاستثناء ، والاثنين فى غيرهما من المتصـل •

والمنفصـل المحصـور خلاف ، وينقسم الى متصـل ومنفصل ، أما المتصـل فالاستثناء المتصـل ، والشرط ، والصـفة ، والغاية ، وبدل البعض •

وأما الاستثناء المتصل فهو اخراج بحرف وضع له غير الغاية وهو إلا •

* تنبيـــه :

اطلاق المستثنى على المتصـل والمنقطع قيل : بالتواطؤ ، وقيـل : بالاشتراك ، وقيل : فى المنقطع مجـاز ، وحـده على الأول ما دل عـلى مخالفة بالا غير الصـفة ، وأخواتها ، ويزاد فى المنقطـع على الثانى من غـير اخراج •

فصـــــل

والمراد بالاستثناء فى قولك : عنـــدى عشرة إلا ثلاثة ونحـــوه عشرة باعتبار الأفراد ، ثم أخرجت ثلاثة ، والاسناد بعد الاخراج ، ولم يستند إلا الى ســـبعة ٠

وقيل : المراد بعشرة إلا ثلاثة سبعة ، وقيل : اسمان مترادفان ، أحدهما مركب والآخر مفرد ، وشرطه اتصـــاله بالمستثنى منـــه ٠

ابن عباس : يصـــح وإن طال ، وقيل : بالنيـــة ، وقيل : مثله الشرط ، ولا يصح المستثنى المستغرق ، ويصح بالمساوى والأقل وفى الأكثر خلاف ٠

*** مســألة :**

الاستثناء بعد جمل معطوفة بالواو من غير الأخـــير ، وقيـــل : الى الجميع ، وقيل : بالوقف ، وقيل : بالاشتراك ، وقيل : ان تبين الإضراب عن الأول فللجميع ، وقيل : ان ظهر الانقطاع فللأخير ، والاتصـــال للجميع وإلا فالوقف ٠

والشرط والصـــفة والغاية مثله بعد جمل ، والاستثناء من الإثبات نفى ، وبالعكس خلافا لأبى حنيفة ٠

وأما الشرط فينقسم الى عقـــلى كالحياة للعلم ، وشرعى كالوضـــوء للصـــلاة ، ولغوى كما إن دخلت الدار فأنت طالق ٠

واستعمال اللغوى فى السبب أكثر أى استعمال للشرط الذى لم يبق

للمسبب سواه ، وقد يتحد كل من الشرط والجزاء ، وقد يتعددان على الجمع وعلى البدل ، وقد يتحد أحدهما ويتعدد الآخر كذلك .

فتلك تسعة أقسام ، والمتقدم على الشرط فى قولك : أكرمك ان جئتنى ، دليل الجزاء فى اللفظ ، وجزاء فى المعنى .

وأما الصفة فنحو : أكرم زيدا الطويل ، وأما الغاية فنحو : أكرم زيدا الى أن يصل .

وأما المنفصل فبالعقل كخالق كل شىء ، وبالكتاب خلافا لمن شرط تأخير الخاص ، وبالقرآن للسنة خلافا لمن منع ، وبالسنة للسنة ، وبالسنة المتواترة للقرآن ، وبالخبر الواحد خلافا لمن وقف ولمن شرط أن يخص بقطعى ، ولمن شرط بمتصل ، وبالاجماع للقرآن والسنة ، وبالمفهوم عند من قال به ، وبفعل النبى عليه السلام إلا إن منعت قرينة .

وكذا بتقريره فاعلا عن فعل مخالف للعموم ، فان ظهرت علته حمل عليه ما يوافقه ، وإلا فلا يتعداه لتعذر دليله .

* **مسألة :**

لا يقع التخصيص بمذهب الصحابى ، ولو كان الراوى خلافا لأبى حنيفة والحنابلة ، ولا بالعادة ، ولا برجوع الضمير الى بعض ، وفى

التخصيص بالرأى والقياس أقوال ، والوجه إن ثبتت علته بنص أو اجماع خص ، وإلا فـــلا ، وكذا ان تقوى بقرينة •

فصـــــل

المطلق ما دل على شائع فى جنسه ، والمقيد بخلافه ، ولا يحمل أحدهما على الآخر إن اختلف حــكمها ، وإلا فان اتفق موجبهما حمل المطلق على المقيد تخصيصا ، وان اختلف موجبهما فثالثها ان كان الجامع حمل وإلا فلا •

الباب الخامس

فى المنطوق والمفهوم

المنطوق : مادل عليه اللفظ فى محل النطق ، وينقسم الى صريح وهو ما وضع له اللفظ كالمطابقة والتضمين ، والى غيره وهو الالتزام ، وينقسم الى اقتضاء وهو مقصود توقف الصدق أو الصحة عليه ، والى إيماء وهو مقصود مقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيدا ، والى الاشارة وهو ما ليس بمقصود منه •

والمفهوم : مادل عليه اللفظ إلا فى محل النطق ، وينقسم الى موافقة وهو موافقة الحكم المسكوت عنه للمذكور ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ، وقد سمى بعضهم المقتضى لحن الخطاب •

وفائدته التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالعكس ، كقوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار) الآية ، ويكون قطعيا وظنيا ، والى مخالفة وهو مخالفة الحكم المسكوت عنه للمذكور ، ويسمى دليل الخطاب ، ومنعه جماعة •

وينقسم الى مفهوم الصفة مثل : فى السائمة زكاة ونفاه بعضهم مطلقا ، وبعضهم إن كان لغير بيان أو تعلم ، أو كان ما عدا الصفة غير داخل تحتها ، والى مفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم إنما ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم الاستثناء ، ومفهوم العدد الخاص ومفهوم اللقب ، وهو أضعفها ، ومفهوم المشتق ، ورد الى اللقب ، ومفهوم الزمان ، ومفهوم المكان ، وفى جميعها خلاف •

وشرطه أن لا تظهر أولوية أو مساوات فى السكوت ، ولا خرج مخرج الأغلب المعتاد ، ولا ما يقتضى تخصيصه بالذكر •

* مسـألة :

والحصر يحصل بإنما ، وبما ، وإلا والعطف بلا ، وتقديم ما حقه التأخير ، وضمير الفصل والاضافة وتعريف المسند وغير ذلك •

الباب السادس

فى الخبــــــــــر

وهو ما يحتمل الصــدق والكذب خلافا لمن قال لا يجد إما لعسره ، أو لبداهته ، والانشاء يقابله كالأمر والنهى والاستفهام ، والتمنى والترجى، والنــداء والقسم ، وما يراد به العقود أو الوقوع ، كبعت والحمد لله ، والصــدق الإخبار عن الشيء على ما هو به .

ويقابله الكذب والخبر فى حــدهما بمعنى الإخبار ، وهما صفة للمتكلم ، وفى تعريفه صــفة للكلام ، فلا دور وهو إن طابق الواقع فصــدق والا فكذب خلافا للجاحظ فى اثبات الواسطة ، وللنظام فى مطابقة الاعتقــاد ، وينقسم الى تواتر وآحاد :

فالتواتر : خبر جماعة يفيد بنفسه العــلم بصــدقه ، خلافا للسمنية ، والتواتر فى الوقائع المختلفة ما اتفقوا عليه وشرطه العدد الغير المتواطئين الكذب ، المسندون الى الحسن ، المستوون فى الطرفين ، والواسط مع العقل خلافا لمن قال بتعيين العــدد .

ويقطع بصــدقه ، وصــدق كل خبر عرف بالضرورة ، وصــدق كل خبر عرف بالاستدلال ، وخبر الله تعالى ، وخبر رسوله ، والاجماع ، ومن أخبر الصادق بصدقه ، وما أخبر عن النبى بحضرته وفهمه ، ولم ينكره ، وما أخبر عن جماعة بحضرتهم ، ولم يمنعهم من الإنكار مانع ، والخبر المستفيض المتلقى بالقبول ، وما دلت القرائن على صــدقه ، ويقطع بكــذب الخبر

المخالف ، لما ذكر ويظن بصدق خبر العدل ، ويكذب بخبر الكاذب ، ويستوى فى الخبر المجهول •

والآحاد : غير المتواتر ، ومنه المستفيض وهو ما زاد نقله على ثلاثة ، وغيره ، والمستند ما اتصل فيه طريق النقل ، وهو مفعل من السند ، وهو الإخبار عن طريق المتن ، والمتن ما تضمنه الكلام من خبر وغيره ، من أمر وعام وغير ذلك ، ويجب بهما العمل ، ولا يحصل بهما العلم ، لا بقرينة ولا بغيرها . خلافا لزاعمى ذلك ، ويجوز التعبد بخبر العدل خلافا للجبائى •

والمرسل : ما أخبر به عن الرسول من لم يسمع الخبر ، والأكثر على وجوب العمل به ، وقيل : إن كان من أئمة النقل قبل ، وقيل : ان قوته قرينة والا فلا •

والموقوف ما أخبر به عن الصحابى •

والمقطوع : مالم يتصل به طريق النقل •

والضعيف : ما وقع وهن فى روايته ، وما لا يتصل متنه •

والشاذ ، ما قلت روايته •

والمناكير : مالا يقبله العلماء •

وأخبار المتن ما أخبر به من غير سند اعتمادا على صحته •

وأخبار الصحيفة : ما يرويه الراوى عن أبيه عن جده ، من صحيفة عنده •

فصل

وشرط الناقل أن يكون بالغا عند الرواية ، وعند السماع ، ضابطا عدلا ، والعدالة موافقة دينية ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة •

وليس بمبتدع ، وفى المبتدع المظنون الصدق خلاف ، وأما فسوق المعاصى فلا يقبل على المختار •

فصل

الصحابة كغيرهم ، وقيل : بعدالتهم ، وقيل : الى حين الفتن ، وقيل : الا من قاتل عليا والصاحب من رأى النبى أو سمعه مؤمنا به ، وقيل : من أطال الصحبة ، وقيل : مع الرواية •

وإن قال : العدل صحبه ، أو نحن أصحاب ، أو أنا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل على الأصح ، وأما أرسلنى ، أو كنت فى غزوة كذا أو لقيته أو نحوه احتمل .

*** مسألة :**

والتدليس : عيب فى الرواية ، ولا تقبل رواية مجهول ، والتدليس : أن يروى عمن يسمع عنه موهما أنه سمع منه ، أو يذكر الراوى بغير اسمه المشهور لنقص فيه ، أو باسم عدل ولم يبينه •

*** مسألة :**

التعديل بواحد فى الخبر ، واثنين فى الشهادة ، وقيل : باثنين ، وقيل : بواحد فيهما ، التجريح باثنين على الأصح ، وقيل : باثنين عن

واحد فى الجميع ، ويكفى فيهما الإطلاق كقوله : عدل رضى أو فاسق مطلق ، وقيل : من العارف لا غيره ، وقيل : لابد من ذكر السبب ، وقيل : فى التجريح ، وقيل ، بالعكس .

والتجريح مقدم ان تعارضا ، وإن انتفى سبب التجريح المعين فالتعديل أولى ، ورواية العدل عن المجهول ثالثها إن كان عادته لا يروى إلا عن عدل تعديل ، وكذا عمله وحكمه إن يكن يشترط العدالة فى قبول الرواية والشهادة .

وترك العمل لأجل الراوى تجريح ، وعدم مجالسة العلماء ليس بتجريح ، وتقبل روايز الأمين وان لم يكن فقيها مالم تنكر .

والمجالس والفقيه مقدمان عليهما عند التعارض ، والمعروف بالحرفة كالنسب [١] .

فصل

اذا قال الصحابى سمعته عليه السلام ، أو أخبرنى ، أو حدثنى ، أو نحوه قيل : وكذا على المختار قال : وسمعته أمر أو نهى ، وأمرنا أو نهانا أو أوجب أو حرم أو من السنة كذا أو كنا نفعل .

---

(١) اى كالمعروف بالنسب ا . هـ .

* مسـألة :

كيفية الرواية قال : وحـدث وأخبر وسمعته هـذا إن تحدث الشيخ . أو قرأ ، وإن قرأ الراوى عليه ، أو عبر فقيل لا يروى حتى يقول صـح عندى خلافا لبعضـهم ، ويزاد على اللفظ الأول قرأت عليه خلافا لقوم .

وان أجاز معينـا فالأكثر على جوازها له ، ويزاد اجازة له خـلافا لطائفة ، أو يقول : أجازنى ، أو أنبأنى ، وأما اذا ناوله الكتاب ، أو أرسله ، أو أجازه بغير قراءة ثم قال : اروه عنى فالأصـح مرسل .

* مسـألة :

المختـار : جواز نقل الحـديث بالمعنى للعارف ، وحـذف بعضـه إلا فى الاستثناء والغاية ونحوه ، والزيادة فيه كـذب ، وان رواها عـدل قبلت ان لم تدل قرينة على سقوطها وان كذب الأصـل الفرع سـقط من غير تجريح فيهما .

وان قال : لا أدرى قبل على الأصـح لجواز الذهول ، ولا يشترط التعدد فى القبول خلافا للجبائى ، ولا يشترط فيما تعم فيه البلوى ، ولا فى الحـد خـلافا للكرخى .

وان حمل الصـحابى الحـديث على ظاهره تبع ، وعلى غيره خلاف . وان تعارض الخبر والقياس فثالثها ان كانت العـلة فى الفرع مقطوعا بها قـدم القياس ، وان كانت ظنـا فالوقف والا فالخبر .

الباب السابع

فى النســـــخ

والنسخ : لغــة مشتركة بين الإزالة والنقل ، وقيل : للأول ، وقيل : للثانى ، وفى الاصــطلاح : ازالة حــكم شرعى بشرع متأخر ، وهو جائز خلافا لليهود ، وعبيد بن عمرو الليثى ، وواقع خلافا لأبى مسلم الأصبهانى •

ويصـــح فى الأمر والنهى ولو بصــيغة الخبر خلافا للدقاق ، الا فى معرفة الله تعــالى ، والأمور العقلية ، ويصــح فى ايقاع الخبر مثــل أن يكلف أحــدا أن يخبر عن شىء ثم ينهاه ، ولا يصــح فى مدلول الخبر ، ولو أمكن تغييره خلافا لجماعة ، وظاهر ميل المصــنف الى جواز نســخ الأخبار عن الثواب والعقــاب •

والقياس يخصص ولا يقع ناســخا ، ولا منسوخا ، والاجماع مثله ، على المختار ، وان عم قول أزمانا أو أعيــانا ، وتعين ثبوت الحــكم على جميعها فرفع بعضها نسخ ، وان لم يتعين فتخصص •

ونسخ جزء العبادة أو شرطها لا يكون نسخا للكل خلافا لعبد الجبار فى الجزء ، ولقوم فى الشرط ، وزيادة عبادة مستقلة مرتبطة ليس بنســخ خلافا لبعض ، وفى زيادة جزء متحــد كركعة أو شرط ، أو غير متحـــد كعشرين جــلدة على القــذف أقوال •

والمختار جواز نسخ القول قبل وقت الفعل امتحانا ليؤجر المستعد ، ونحو : صوموا أبدا ، وجاز نسخ أصــل الفحوى دونه ، وامتناع العكس •

وقيل : بجوازها . وقيل : بمنعها ، واذا نسخ أصل القياس فلا يبقى بعده الفرع •

فصل

يجوز بالأخف وبالأثقل ، ومن غير بدل ، وبالقرآن والسنة ، وبالسنة لهما ، وفى نسخ القرآن ، والمتواتر بالآحاد خلاف •

ويجوز نسخ اللفظ والحكم أو أحدهما . ومنع بعض أصحابنا وغيرهم نسخ التلاوة ، والأصح قبول قول الصحابى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نسخت آية كذا ، ويعرف بقول الله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) ، وبقوله عليه السلام : « كنت نهيتكم » الحديثين ، وبمعرفة المتقدم وبمعنى نسخ الآية لفظها أو حكمها أو معا •

الباب الثامن

فى الإجماع

وهو لغة : العزم والاتفاق ، وفى الاصطلاح : اتفاق لمجتهدى الأمة على أمر فى عصر ، ومنعه النظام وبعض الروافض ، قيل : وابن حنبل والظاهرية فى غير الصحابة ، وهو حجة قطعية ، وشرطه عند بعض عدم خلاف تقدم ، وبعض الى انقراض العصر وسكوتهم مع علمهم بفتيا واحد أو بفعله اجماع على الأصح •

وندر المخالف مع جماعة المسلمين ليس إجماعا على الأصح ، ويعتبر رجوع واحد قبل انعقاده لا بعده ، ولا ينعقد بالخليفتين ولا بالخلفاء الأربعة •

ولا يعتبر إجماع أهل المدينة ولا أهل البيت ، ولا يعتبر بالمقلد ، ولا بالذى تضمنت بدعته كفرا على المختار ، ولا ينعقد على خلاف نص •

ويعتبر بسكوت المجتهد ، وطلب الدليل الى انقضاء العصر ، وإن سكت لأمر قيل ، ولا يسعه السكوت فيما يتعلق بالدين ، ويعتبر المجتهد التابعى مع الصحابة كجابر بن زيد ، وان ورد خبر بعد الاجماع ورجعوا اليه إجماع على الخبر ، وإلا فقولان •

ويجب العمل بالاجماع بخبر الواحد ، خلافا للغزالى ، وإحداث قول ثالث ، ثالثها إن كان برفع ما اتفقوا عليه فممنوع ، وإلا فجائز •

وعمل المختلفين لأحد القولين ، أو باتفاقهم بعد استقراره أو اتفاق العصر الثانى عليه ليس باجماع على الأصح ، وأما اتفاقهم قبل الاختلاف فالمختار أنه اجماع •

الباب التاسع

فى الاجتهاد

وهو لغة : تحمل مشقة فى أمر ، وفى الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع فى استحصال حادثة بشرع المجتهد فاعل الاجتهاد ، والمجتهد فيه محل الاجتهاد ، والمصيب فى القطعيات واحد ، كالنصوص والقطعيات خلافا للعنبرى ، والمخطىء آثم خلافا للجاحظ •

والمصيت فى الظنيات واحد ، خلافا لبعض ، والمخطىء غير آثم خلافا للأصم والمريسى •

فصل

يسوغ الاجتهاد فى حادثة لا يوجد حكمها فى كتاب ، ولا سنة ، ولا أثر ، وشرط المجتهد أن يكون عالما بالكتاب والسنة والأثر ، أعنى القدر الذى تعلقت به الأحكام عالما بالنحو واللغة والتصريف والأصلين والبلاغة ، وموارد الكلام ، وفى تجزى الاجتهاد اختلاف •

فصل

المختار أنه عليه السلام تعبد بالاجتهاد ، وفى جواز خطئه خلاف ، ولا يقر عليه اتفاقا ، والصحيح وقع ممن فى عصره مطلقا ، وقيل ممن غاب عنه ، والوقوف فيمن حضر ، وقيل : بالوقف ، وقيل : بالمنع •

فصل

المختار جواز تقابل الدليلين الظنيين ، وأما العقليين فمحال وصدور

قولين متناقضين من مجتهد ، فى وقت لشخص واحـــد غير مستقم ويبطل حـــكم المجتهد بخـــلاف اجتهاده ، وباجتهاده إن خالف قطعيا ، وأما إن لم يخالف ، وقـــد تغير اجتهاده فلا نقض كان حـــكمه أو حكم غيره •

وإن رأى الجواز ففعل أو أفتى لغيره ، ثم تغير اجتهاده صـــار حظرا ، وقيـــل : ان لم يتصـــل به حـــكم ، ولا يجوز أن يقـــلد غيره بعد اجتهاده قيل وقيله ، وفيما لا يخص من الحـــكم ، قيل : وفيمـــا لا يفوت وقتـــه باشتغاله بالاجتهاد ، وقيل : الا ان كان أعـــلم ، والصحيح ان كان صحابيا جاز والا فـــلا •

وغير المجتهـــد يلزمه التقليد لمن عرف بالعـــلم والعدالة ، وان عرف أقوال المجتهد عمل به ، ويفتى به عند عـــدم المجتهـــد ، وقيل : معـــه ، وقيـــل : لا يجوز مطلقا ، وقيل : جائز مطلقا ، ويجوز خلو الزمان عن المجتهـــــد •

وفى تقليد المفضـــول خـــلاف ، ويجوز تقليد مجتهد ثان فى قضـــية غير التى فيهـــا الأول على المختار ، والتقليد العمل يقول من غير حجـــة ، ولذا لا يجوز فى العقليات •

الباب العاشر

فى القيـــــاس

وهو لغـــة : التقـــدير والمساواة ، وفى الاصطلاح : جرى حكم الأصل على الفرع بجامع ، ولا يجب التعبد به عقـــلا ، ولا يستحيل ، ولا يجـــوز عقـــلا ، ويمتنع شرعا خلافا للشيعية فى الأول ، ولبعض الثانى ، وللحشوية فى الآخر بل جائز واقع بدليل سمعى قطعى خلافا لأبى الحسن •

وأركانه أربعة : الأصـــل ، والفرع ، وحـــكم الأصل ، والوصـــف الجامع ، ويسمى المناط •

أما الأصـــل : فمحل الحـــكم المشبه به ، وقيـــل : حـــكم المحـــل ، وقيل : دليـــله •

وأما الفرع فالمحل المشتبه ، وقيل حـــكمه وشرط حـــكم الأصل أن يكون ثابتا شرعيا غير فرع ، لأن ذكر الوسط ضـــائع مع اتخاذ العـــلة ، وان لم تتحـــد فسد القياس ، وأن يكون غير معـــدول به سنن القياس ، سواء استثنى من غير قاعدة معقولة المعنى كأعـــداد ركعات ، أو معقول المعنى معـــدوم النظر كالقصر فى السفر •

وأما المستثنى المعقول المعنى فقياس عليه ، وأن لا يكون ذا قيـــاس مركب ، سواء كان تركيب الأصـــل والوصـــف ، وأن لا يشمل دليله حكم الفرع ، وشرط العـــلة أن تكون مشتملة على حكمة مقصـــودة للشـــارع من بيان المصـــلحة ، أو زوال المفسدة ، وغير عـــدم فى الحـــكم الثبوتى عند بعضهم ، وأن تكون وصـــفا ظاهرا منضـــبطا ضابطا لحكمه •

وقيل : جائز أن يكون اعتبارها ، وأن لا تكون المتعـــدية هى الحمل

وجزاء منهــا ، ويجوز فى القاصرة أن تكون هى المحل أو جزاء ، أو القاصرة صحيحة إن ثبتت بغير استنباط ، وكلا فى الاستنباط على الصحيح •

وفائدتها معرفة الباعث فيكون ادعاء للقبول ، وفى اشتراط الاطراد والانعكاس خــلاف ، أما الأول فمبنى على جواز تخصيص العــلة ، قيل : فيهــا بالجواز وبالمنع ، وبجوازها فى الايجاب دون الحضر •

اعــلم أن عــدم الاطراد هو أن يتخلف الحــكم مع وجود العــلة يسمى نقضــا ، وهو غير قادح فى ظن بقاء العلة على الصحيح ، كما أعطى فقيرا ، ولم يعط آخر لكفره •

وقيل : قادح فى المنصــوص دون المستنبطة ، وقيــل : بالعكس ، ولا يقــدح فى المستنبطة بوجود مانع ، أو عــدم شرط ، وإن تخلف الحكم والعــلة مع بقاء الحــكمة يسمى كسرا ، ولا يقــدح فى العــلة •

وقيل : قادح كتقصير العاصى بسفره لأجل السفر ، والحكمة المناسبة المشــقة فيعارض بالشاق فى الحضر ، لا يقصر وإن تخلف بعض أوصاف العــلة مع الحــكم يسمى نقضــا مكسورا ، وفى كونه قادحا فى العــلة خــلاف كعدم صحة العقد على الغائب ، لأنه بيع مجهــول الصــفة ، فيعارض بصــحة العقــد على المرأة الغائبــة ، والمختلف بعض العــلة وهو البيــع •

وأما الثانى فمبنى على تعليل الحــكم ، فمن أجاز لم يجعل عــدم العكس وهو وجود الحــكم مع تخلف العــلة قادحا ، من لم يجوز اشترط الانعــكاس •

* تنبيـــه :

وقيـل : جائز فى المسـتنبطة دون المنصـوصة ، وقيل : بالعكس ، وخامسـها جـائز ، ولم يقـع ، وأمـا تعليل الحـكمين لعـلة واحـدة فجائز باتفاق ، وان كانت بمعنى الإمارة وكذا على المختار ان كانت بمعنى الباعث ، ومن شروطها أن لا تتأخر عن حـكم الأصـل ، وأن لا تبطـل الأصـل ، وان لا تكون معارضـة فى الأصـل بعلة •

قيل : ولا فى الفرع بأن توجب فيه خلاف ذلك الحـكم ، وقيل مع ترجيحها ، والتساوى جائز ، وأن لا تخالف النص والاجماع ، وأن لا تتضمن الزيادة على النص ، وأن يكون دليلها شرعيا ، وأن لا يتناول دليلها حـكم الفرع ، ولا يشترط كونه غير حـكم شرعى ، ولا اتحاد الوصـف ، ولا القطع بحـكم الأصل ولا انتفاء مخالفة مذهب الصحابى ولا القطع بها فى الفرع •

ولا يلزم وجود مقتضى عند وجود مانع وانتفاء شرط ، وشرط الفرع أن يساوى الأصـل فى الحكم والعلة أعنى ما يقصـد المساواة فيه من عين وجنس ، وأن لا يتقـدم على حـكم الأصـل ، وان لا يكون منصوصا عليه ، وقيل يكون منصـوصا عليه فى الجملة •

فصـــل

وطرق العـلة منها : النص ، إما بحرف كاللام والباء ومن وما أشبهها ، وإما بغيره كالعـلة كذا ، وان كان كذا ، واذا كان ومنها الاجماع عليها ، ومنها التنبيـه والإيماء وهو استبعاد وصف ذكر مع الحـكم ، لو لم تكن عـلة ، وله مراتب وأحسنها أن يذكر مع الحـكم وصـف مناسب له مثل : « لا يقضى القاضى وهو غضـبان » •

الثـانى نحو : « إنها من الطوافين » مما يقترن بالحـكم لا بصـيغة التعليـل •

الثـالث : التنظير نحو : « أرأيت لو مضمضت فاك بمـاء ثم مججته أكان ذلك مفسـدا للصـوم » •

الرابع نحو : أينقص الرطب اذا جف •

الخامس : التفرقة بين حـكمين بوصفين نحو : « للفارس سـهمان وللراجـل سـهم » •

*** تنبيـه :**

وفى اشـتراط المناسـبة فى صـحة عـلة الإيمـاء ثالثهـا يشترط أن فهم التعليل من المناسبة ، ومنهـا السبر ، وهو حصر أوصـاف الأصل ، وإبطال ما سوى العـلة نحو العلة فى الربا ، إما الطعم ، وإما الكيـل ، لكن الكيـل باطل فتعين الطعم •

ويكفى فى بيـان الحصر بحثت فلم أجـد الا هـذا فان ظهر وصف آخر كالقوت مثلا لزم المستدل إبطاله ، وسلم الحصر على الأصح ، ويحذف بعض الأوصـاف مما لا حاجة اليه كالإلغاء ، وهو إثبات حـكم المستبقى فقط ، فعـلم أن المحـذوف لا أثر له •

وككون الوصـف فراديا أى من جنس ما عـلم من الشارع إلغاؤه كالذكورية فى العتق ، وكعـدم ظهور وجه المناسبة له فيه ، ومنها المناسبة ، وهى الموافقة ، وتسمى الإخالة ، وتخريج المنـاط ، وهو فهم العـلة من الأصـل بمجرد ظهور المناسبة بينهما ، كالإسكار للتحريم ، والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصـل من ترتيب الحـكم عليه حـكم مقصودة •

والحكمة إما حصول مصلحة ، أو دفع مفسدة ، والمصلحة اللذة وسيلتها ، والمفسدة ، الألم وسيلته ، وكل واحد إما نفسى أو بدنى دنيوى أو أخروى .

فصل

حصول المقصود من شرع الحكم إما يقينيا كالبيع للمحل أو ظنيا كالقصاص للزجر ، وإما متساويا كالحد للزجر ، ومرجوحا كنكاح الآيسة للنسل وإما فائتا كاستبراء جارية يشتريها بائعها من المجلس .

فصل

والمقصود الذى يشرع له الحكم ، وهو أجناس المصالح ، إما ضرورى كحفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ، وإما حاجى كالبيع والإجارة ، وإما تحسينى كاجتناب النجاسة وسلب العبد أهلية الخلافة والشهادة والقضاء .

وبعضهم قسم هذا الأخير الى ما خالف فيه القياس كتسوية مكاتبة السيد عبده ، فان عوض ماله بماله وهو يؤول الى المكارم والى النظافات ، وإما عبادة بدنية فالأربعة المتقدمة يجرى فيها التعليل بكلياتها وجزئياتها .

والخامس : لا يلوح فيه تعليل لعدم انطباقه الأغراض النفعية العاجلة ، وهذا معنى قواعد الشرع إن ثبت اعتبار المناسب بنص أو إجماع كتأثير عين المسكر فى تحريم الشرب ، وكتأثير عين الحيض فى تحريم عين الوطء سمى مؤثرا ، وإن ثبت بترتيب الحكم على وفقه .

وقد ثبت اعتبار عينه فى جنس الحكم بنص أو إجماع كتأثير عين

الصغر فى جنس الولاية ، لأن تحتها ولاية المال والنكاح ، أو اعتبار جنسه فى الحكم كتأثير جنس الجناية فى جنس القصاص سمى ملائما ، وإن لم يعلم اعتباره سمى غريبا كتوريث المطلقة فى المرض قياسا على عدم توريث القاتل ، والجامع فعل محرم لغرض فاسد ، وإن لم يعتبر سمى مرسلا ، وينقسم الى ما علم الغاؤه كايجاب شهرين فى الظهار ابتداء •

والى مالم يعلم ، ومنها الشبه لأن الوصف إن لم يكن مناسبا للحكم ، ولزم من ربط الحكم به مصلحة غير معينة جهتها فهو الشبه ، وإن لم يستلزم فهو الطرد نحو ايجاب القصاص فى العبد كالحر ، أو القيمة كالمال •

ومنها الدوران وهو الطرد والعكس ، كتحريم العصير مع الشك لا قبلها ولا بعدها ، وفى بعض هذه الطرق خلاف •

فصل

القياس : ينقسم الى عقلى وشرعى ، والشرعى الى جلى وهو ما علم فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع ، وخفى وهو مقابلة ، وزاد بعضهم الواضح وأيضا ينقسم الى قياس علة منصوصة أو مستنبطة •

وقياس دلالة ، وقياس فى معنى الأصل ، وقياس شبه ، وقد تقدم ، وفى تسمية مفهوم الخطاب قياسا خلاف ، وأما القياس فى المعنى فيسمى تنقيح المناط ، وهو الجمع بنفى الوصف الفارق كقوله عليه السلام لأعرابى : « اعتق » حين قال له : واقعت أهلى فى رمضان ، بأن تسقط الأعرابى والأهل فيجرى فى غيرهما •

وأما قياس الدلالة فلا تذكر فيه العلة ، بل وصف ملازم لها

كالاستدلال على نقلية سجود التلاوة بجوازه على الراحلة ، ووجـوب الزكاة فى مال الصبى بوجوب العشر فى زرعـه ، ولكن يكتفى بذكر موجب العـلة عن التصريح بهـا •

وأما الاستدلال فيطلق على اقامة الدليل ، والمراد به هاهنا نوع خاص وحـده ما لم ينقص ولا إجماع ولا قياس ، وعليه ليس بقياس ، وقيـل : ولا قياس عـلة فيدخل قياس فى معنى الأصـل ، وقياس التلازم وهو أن يثبت أحـد موجبى العـلة بالآخر لتلازمها •

وهو الذى سميناه قياس الدلالة ، وأيضـا يدل على استصحاب الحال وشرع من قبلنا والمصـالح المرسلة وهو وصـف مناسـب ، لم يلف من الشارع اعتباره ، ولا اهداره ، واليهما اشـارة المصـنف ، ويدخل فيهما أيضـا الاستحسان ، وفى دخول بعضها خـلاف •

فصـــل

الاعتراضات : إما منع وهو القدح فى صحة الدليل ، أو معارضة بما يقاومها تفصيلا ، وإما استفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ ، اذا كان مجملا وغريبا ، وإما فساد اعتبار ، وهو أن يكون اعتبار القياس مخالفا لدلالة النص ، وإما فساد وضـع وهو إبطال هـذا القياس فى اثبات هذا الحكم لثبوت علتـه فى نقيض الحـكم ، وإما تقسيم وهو أن يكون اللفظ مترددا بين أمرين : أحـدهما ممنوع ، وإما منع وجود المدعى علة فى الأصـل ، وإما منع كون المدعى علة ، وإما عـدم تأثير وهو عبارة عن ابداء وصـف لا أثر له ، وذلك أن لا يظهر تأثيره مطـلقا أو لا يظهر فى الأصـل أو فى الحـكم المعلل أو فى الفرع •

وإما قـدح فى المناسبة وهو أن يقصـد المعترض بيان عـدم المناسبة

الوصف للحكم لمناسبة نقيضه وإن شئت ابداء مفسدة راجحة ، أو مساوية ، وإما قدح فى افضائه الى المقصود ، وهو أن يبين عدم الإفضاء لإفضائه الى نقيضه •

وإما أن يكون الوصف غير ظاهر كالرضاء والعمدية ، واما أن يكون غير منضبط كالمشقة ، وإما نقض وهو عبارة عن ثبوت العلة فى الصورة مع عدم الحكم فيها ، وإما كسر وهو عبارة عن المعنى فى صورة مع عدم الحكم فيها ، وقد تقدما •

وإما معرضة فى الأصل وهو ابتداء معنى آخر يصلح للعلة ، وإما تركيب فى الأصل أو الوصف . وقد أظنه تقدما ، وإما تعدية وهو أن أن يعارض علة الأصل بعلة متعدية الى فرع آخر دفعا للترجيح ، وإما منع وجود العلة فى الفرع . وإما معارضة فى الفرع بما يقتضى نقيض الحكم فيه •

وإما فرقا وهو ابداء خصوصية فى الأصل ، أو مانع فى الفرع ، وإما اختلاف فى جنس المصلحة فى الأصل أو الفرع ، وإما مخالفة وهى تسليم تعدى العلة مع منع تساوى الحكم حقيقة •

وأما قلب وهو نقيض الحكم بعلة المستدل ، وأصله وهو إما أن يصحح المعترض مذهبه فيلزم فساد مذهب المستدل ، وإما بطالة مذهب المستدل ابتداء ، إما تصريحا أو التزاما ، وإما قولا بالموجب ، وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع ، وذلك إن يستنتج من الدليل أمر يتوهم أنه محل النزاع ، وليس به أو ابطال أمر يتوهم أنه مبنى الخصم فى المسألة ، وليس كذلك وهو معنى قولهم فى جانب الثبوت أو فى جانب النفى •

خاتمــــــــــة

الترجيح : هو اقتران الإمارة بما يقوى به معارضها ، ولا يقع فيما لا دلالة على الحكم ، ولافيما دلالته قطعية ، بل خاص بالدليلين الظنيين ، سواء كانا منقولين أو معقولين ، أو مختلفين ، ويترجح المنقول بكثرة الرواة ، وبعــلم الراوى وعدالته وشهرته واعتماده على حفظه ، لا على نســخه وعمله ، برواية نفسه خلافا لبعض ، ويكون أحــدهما لا يروى إلا عــدل اذا كان حديثاهما مرسلين ، وبمباشرة لما روى له ، وبكونه صاحب الوقيعة ، وبمشافهته لا من حجاب وبقربه من الرســول عليه الســلام من الرواية ، وبكونه من أكابر الصــحابة ، وبتقــدم الاسلام وبتحمله الرواية بالغــا بالتواتر على الســند ، وبالسند على الإرسال للأمر ، وبرسل التابعى على غيره ، وبكونه أعلى إسنادا بالسند ، وبالعنعنة على سنة سند الكتاب •

وبشهرة الكتاب على غيره ، وبالاتفاق فى إسناده وبقرابة الشيخ على غــيره ، وبالاتفاق على رفعــه على المختلف ، وقــوله ســمعته على قوله سمعت (١) وما أشبهه •

وبالمنقول باللفظ على المنقول بالمعنى ، وبكونه جرى بحضرته عليــه السلام ، فسكت عنه ، ويقــدم النهى على الوجوب ، والوجوب على الإباحة على الأصــح ، وما كان أقل احتمالا على الأكثر والحقيقة على المجــاز ، والمجاز على المشترك على الأصح ، والمجاز اللغوى ، والأشهر على غيرهما •

والمقتضى على الإيمــاء والمفهوم ، ومفهوم الموافقة على المخالفة ،

---

(١) لعله وقوله قال على من قال كان زمانه أو مجلسه .

ويقــدم الخاص على العام ، والعام من وجه على العام مطلقا ، والعــام الذى لا يخصص على العام الذى خصص ، والمقيد على المطلق •

واذا تعارضت صــيغة العموم تقــدم الشرط ، ثم النكرة فى سياق النفى ، ثم الجمع المحلى باللام والاسم الموصــول ، ثم الجنس المحلى باللام ، ويتقــدم الإجماع على النص ، ويتقــدم الحظر على الإباحة ، والندب ، والكراهية ، ويتقدم الوجوب على الندب ، والمثبت على المنفى •

والذى يدل على درء الحــدود على الذى يوجبها ، ويتقدم الحــكم التكليفى كالاقتضاء على الوضــعى ، وفيما يوجب الطلاق والعتق خلاف ، ويتقــدم الأخف على الأثقل ، وما قواه دليل آخر ، أو عمل به الصــحابة على غيرهما ، ويتقــدم ما تعرض فيه العــلة ، وما سببه قاض على غيره فى ذلك الســبب •

ويتقــدم غيره على غيره ، وما خوطب به بعض من يتناوله العــام مشافهة فى حقهم ، ويتقــدم الى المقصــود ، وما فسره راويه ، وما ذكر فيه سبب ، وورود النص أو اقترن بقرينة تدل على تأخــيره على غيرهما ، ويترجح المعقول أعنى القياس والاستدلال بما أصــله ، أو علته قطعية ، وما قوى دليله أو علته من الظنى ، وما له خلاف فى كونه غير منسوخ على ما فيه خلاف ، وما أجرى على سنن القياس باتفاق على ما فى اجرائه خلاف ، وما قام دليل خاص على تعليله ، وجواز القياس عليه ، ويتقــدم قياس السبر على المناســبة •

وما علته وصــف حقيقى على الاعتبارى ، والاعتبارى على مجــرد الإمارة ، وما علته منضبطة على المضطربة والظاهرة على الخفية والمتحــدة على المتعددة ، وما تعــدى أكثر الفروع على الآخر ، والمطردة على المنقوضة والمنعكسة على التى لم تنعكس ، المطردة قط على المنعكسة فقط •

والمناسبة على الشبهية ، والمناسبة الضرورية على الحاجية ، والحاجية على التحسينية ، وما كان علته غير معارضة فى الأصل ، وتقدم ، وتقدم المنفية على المثبتة ، وقيل بالعكس ، وما يعم جميع المكلفين على غيره ، ويقدم ما كان المشاركة فى عين الحكم وعين العلة على ما كان فى الجنس ، وما وجود العلة قطعيا فى فروعه ويترجح فى المختلفين المنقول إن لم تكن العلة قطعية وفيه تفصيل •

وفيما ذكرته هداية اليه •

هدانا الله الى ما ينفعنا دنيا وأخرى ، وألهمنا طريق الرشد علما وعملا ، وغفر لنا ولمن سبقنا بالدين والتقوى ، وصل اللهم على سيدنا محمد ، وعلى سائر الأنبياء جملة وتفصيلا ، والحمد لله رب العالمين •

قـــد تم هــذا الكتاب المختصر بعون الله وحسن توفيقـــه • وكان الفراغ من نسخة فى يوم الاثنين والنصف من شهر رمضان المبارك ، من ســـنة خمس وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة النبى الأمى محمد صلى الله عليه وسلم ، وذلك بقـــلم أسير الذنوب العبد لله أبى يوسف حمدان بن خميس بن سالم اليوسفى بيـــده ، نسختته لنفسى طلبا من الله النفع به والبركة ، وإلهام العـــلم والتوفق والرشاد آمين ، والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

واله وصـــحبه وســـلم

تســـليما كثـــيرا

م م

م

م

فهـــــرس

الموضـــــوع	الصفحة

تمـــت

رقم الايداع ٤٤٣١ لســـنة ١٩٨٤

مطــابع ســجل العرب